لو مفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته من خير او شر وقيل ان مفاد الثانية امتناع النيابة في النية
الشامل للجملة الاولى وصحة نية الولي عن الصبي والاجير عن الموجر في الحج والوكيل عن موكله في نحو الزكاة
لمعنى يخصه هو عدم تاهل المنوي عنهم لها في الاولين وتعيينها في الاخير ومن ثم لو وكله في النية
وحدها لم يصح وعاد كر بعلم رد ما قيل الجملة الثانية مؤكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص انتهى
وهاتان الكلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء قوله فمن كانت الخ
الاشبه ان ما بعد الفا تفصيل لبعض مفاد الجملة الثانية اي اذا تقرر ان لكل انسان منويه
من خير او شر فلابد من مثال يجمع الاعمال كلها امرها ونهيها وهو الهجرة اذ هي متضمنة لذلك
اما الكف عن المنهي فظاهر وقد ورد في الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه واما الاوامر
فلانه لا تتم بل لا يمكن الاتيان بها الا بهجرة دواعي النفس والهوى ولتضمن الهجرة لهذا المعنى
العام ان صلى الله عليه وسلم ذكرها مفردا لها بالفا الداخلة على الجزا ان جعلت من شرطية
او على الخبر ان جعلت موصولة لمشابهة الموصول للشرط في العموم وتضمنه اياه فقال فمن كانت
هجرته الخ فائدة قال العاقولي في شرح المصابيح فائدة هذا التفصيل ان الاعمال
الشرعية توجب لصاحبها الصحة والثواب اذا اقترنت بالاخلاص فعلم من الاول ان صحة
الاعمال لسقوط الفرضية عن المكلف تحصل بالنية وعلم من هذا التفصيل ان حصول
الثواب مع الصحة تتوقف على الاخلاص في النية انتهى قوله هجرته هي لغة الترك وشرعا
مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد لا هجرة من مكة
بعد فتحها لصيرورتها دار اسلام وقول الخطابي الهجرة مفروضة قبل الفتح مندوبة بعده
فالمنقطع فرضها والباقي ندبها نظر فيه بان الهجرة من ارض الكفار وجوبها باق عندنا حيث
لم يتمكن من اظهار دينه ثم وتطلق الهجرة كما في احاديث على هجر ما نهى الله عنه وهجر المسلم
اخاه والمراة فراش زوجها وغير ذلك ويمكن ارادة ذلك كله هنا استعمالا للفظ في
حقيقته ومجازه وليس هجر المسلم المراد محرما دائما بل قد يجب ولا يضر في التعميم كون السبب
خاصا على ما نقل ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد فضيلة الهجرة انما يريد التزوج
بام قيس فلذا قيل له مهاجر ام قيس ولذا عطف صلى الله عليه وسلم المراة على الدنيا في قوله او امراة ينكحها
لان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب قوله فهجرته الى الله ورسوله اي من كانت هجرته الى الله
ورسوله نية وقصدا فهجرته اليهما ثوابا واجرا او فهجرته اليهما حكما وشرعا فهي تمييز للنسبة وهو يجوز
حذفه لقرينة او حال مبينة وظاهر كلام النحاة جواز حذفها لذلك او مقبوله او صحيحه تحصل
التغاير بين الشرط والجزا تقديرا او فله ثواب من هاجر اليهما فاقيم السبب مقام المسبب وقيل
لا يحتاج لتقدير محذوف اذ التغاير بين نحو المبتدا والخبر وان كان هو الاكثر لفظا لكنه قد يكون
معنى بدليل قول ابن السائب بان يراد بالثاني ما عهد ذهنا وبالاول ما وجد خارجا على حد انت
انت اي انت الصديق الخالص ومنه انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري الان هو شعري السابق
المعهود لم يتغير الكبير واحتج بان فيه تعظيما كما ان في ضده الاتي تقبيحا اذ اتحاد اللفظ فيما
اعتبر تغايره يقصد لاحد ذينك ولم يقل اليهما استلذاذا بذكرهما وتبركا وتعظيما لهما واشارة
الى انه ينبغي في مقام الخطابة لا مطلقا ان لا يجمع بينهما في ضمير ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

لخطيب

لخطيب قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس خطيب القوم انت قال
ومن يعص الله ورسوله ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم في خطبة النكاح الاتي في اذكار النكاح
في حديث ابي داود ولان الخطيب لم يكن عنده من العلم بعظم الله تعالى وجلال كبريائه والوقوف
على دقائق الكلام ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثم منعه لئلا يسري فهمه الى ما لا
يليق والى تفخيم هذه الهجرة وتعظيم شانها وترك ذكر الدنيا فيما ياتي اعراضا عنها بالمرة ولخسة
الهجرة اليها بالنظر الى الهجرة اليهما اذ عاص يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجل من عطاء
من يسعى لاخذ كسرة من مائدته والى هنا وفيها بعد متعلقة بهجرة ان جعلت كان تامة ويحذف
هو خبرها ان قدرت ناقصة قوله دنيا فعلى بضم اوله وحكي كسره وجمعه دنى ككبرى وكبر
من الدنو اي القرب لسبقها على الاخرة اي لدنوها الى الزوال فهي اسم لهذا العالم المتناهي وفي
القاموس الدنيا نقيض الاخرة وقال غيره هي ما على الارض من الهوا والجو وقيل هي كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال المص وهذا هو الاظهر وقد تطلق على كل جزء منها
مجازا والمراد ها هنا شيء من الحظوظ النفسانية من مال او جاه ولا تنون لان الفها المقصورة للتانيث
وهي تانيث ادنى وهي كافية في منع الصرف قال ابن مالك واستعمال دنيا منكرا فيه اشكال
لانها مؤنث ادنى افعل تفضيل وحقه ان يستعمل باللام قال الا انها خلعت عنها الوصفية واجريت
مجرى ما لم يكن وصفا قط كرجعى وتنوينها في لغية شاذ وزعم انه غير لغة مردود ثم المراد بكان
في الخبر في الموضعين اصل الكون لا بالنظر لزمن مخصوص اذ وضعها الاصلي من المضي او هنا من
الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط وهو يخلص الماضي للاستقبال ويقاربها الاخر للاجماع على
استوا الازمنة في الحكم التكليفي الا لمانع قوله يصيبها اي يحصلها شبه تحصيلها عند امتداد
الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهام بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود ففيه استعارة
تبعية او استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية
واثبات الاصابة التي هي من لوازم المشبه به استعارة تخييلية قوله او امراة ينكحها
خصت بالذكر مع شمول دنيا لها لانها نكرة في حيز الشرط وهي تعم وان كانت مثبتة تنبيها على سبب
الحديث وان كان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب وهو كما في التوشيح للسيوطي ما رواه سعيد
ابن منصور في سننه بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك
مثل اجر رجل هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس انتهى وفي شرح المشكاة
لابن حجر والسبب ما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات خلافا لمن زعم انه لا اصل لما ذكروه
من السبب ولفظه عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه
حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس قيل واسمها قيلة بوزن قيلة ولم يعين اسمه
سترا عليه وان كان ما فعله مباحا لما بان ي او على اعظم فتن الدنيا قال تعالى زين للناس حب الشهوات
من النسا الاية ولانهن اعظم الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النسا وذم طالبه بما ذكر لما اشعر به السياق مع كون مطلوبه مباحا لانه اظهر قصد الهجرة
الى الله تعالى وابطن خلافه وهذا ذميم قال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
ولا ينافي هذا الذم مدح ابي طلحة الانصاري مع انه لما خطب ام سليم قالت اني مسلمة وانت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)